جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية

## مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

## تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالب/ة/
- بوقندول صارة
- بوزعرور صراح

تحت إشراف الدكتور/ة/:
- عيساوي عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/ة/: ---------- رئيسا/ة/

الدكتور: عساوي عزالدين استد مجاضر " ا ". مشرفا/ة/ ومقررا/ة/

الأستاذ/ة/: ---------- ممتحنا/ة/

تاريخ المناقشة: 2020/11/15

السنة الجامعية: 2019-2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ ﴾

الإسراء: 80

# شكر وتقدير

## نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

**نشكر الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع**

**ونشكره على ما نحن اليوم عليه وعلى ما سنكون عليه.**

**ونتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف عيساوي عز الدين الذي أمدني بالتوجيه والنصائح وكل الرعاية اللازمة.**

**كما يتسنى لي التقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية.**

# الإهداء

**نهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين أمي وأبي الغاليين**
**إلى إخوتي وإخواني حفظكم الله وأطال في عمركم**
**إلى الزملاء والزميلات في الدراسة**
**وإلى كل من ساندني ولو بكلمة سواء بعيد أو قريب ومد لنا يد العون لإتمام هذا البحث.**

# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

**ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

**ج:** جزء.

**د.ب.ن:** دون بلد النشر.

**د.س.ن:** دون سنة النشر.

**د.ط:** دون طبعة.

**ط:** طبعة.

**ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

**ص:** صفحة.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**N° : N**uméro.
**Op.Cit : O**uvrage **P**récédemment **C**ité.
**P : P**age.
**PP** : de **P**age à la **P**age.
**Ibid : M**ême **R**éférence **P**récédent **C**ité**.**

# مقدمة

## مقدمة

إن تقدم العالم اليوم، وإتساع الرقعة الجغرافية جعل الإنسان في دوامة تحدي كبيرة في مجال المعرفة ومحاولة تدارك ما يجري في العالم الخارجي وخصوصا بتطور العلاقات بين دول العالم سواء الدول المجاورة أو دول ما وراء البحار إلا أن التقدم التكنولوجي والعلمي سهل التواصل والمعرفة, وخصوصا مع ظهور ما يعرف بعالم الرقمنة ما قلص حجم العالم من شاسع وهائل إلى رقعة جغرافية صغيرة, وسعيا للتماشي مع التطورات ومواكبة العصرنة سعت الدول إلى تكريس مبدأ العلانية والشفافية, ما يسمح للمواطن الحصول على المعلومات في إطار ما يسمح له القانون، وتمكين المواطن من الحق في الإطلاع على نشاط الهياكل العمومية للدولة مثل الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية, حيث أن حق الولوج إلى الوثائق الإدارية إعتبر حق ضروري باعتبار أن الحقوق لا تتجزء فهو يعد مثله مثل الحقوق الأخرى والمتمثلة في الحق في الحياة, الحق في التنقل وغيرها من الحقوق. حيث إعتبره البعض حق لا قيود له أو حق واسع لا حدود له, في حين يراه البعض الأخر حق ضروري ولكن بقيود.

ويعد حق الولوج إلى الوثائق الإدارية حق بالغ الأهمية, لإعتباره يقيد شرعية الإدارة لمدى التزامها باحترام القانون والحريات الفردية, ويساهم في ديموقراطية المجتمع وضمان مساواة المواطنين أمام القانون والحريات الفردية, ويرفع من مستوى المواطنة إلى المفهوم الحداثي المتعارف عليه عالميا. وهو كذلك قرينة لمدى النضج السياسي لأية دولة في العالم المتحضر.[1]

حيث لم تحصر هذه الفكرة في المجال الدولي فقط، بل تسربت إلى حد الدخول في الأنظمة الوطنية والداخلية ومن بينها الدولة الجزائرية.

[1] دحماني عبد العزيز, الحق في الحصول على المعلومات والمجتمع المدني:أية علاقة؟, باحث بجامعة محمد الخميس, كلية العلوم القانونية والإقتصادية, سلا الجديدة, https://platform.alminhal . com, ص 01-02.

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في سياق الاختيار والمتمثل في الاختيار الديمقراطي الذي اعتمدته بلادنا في سياق الدفاع عن الحقوق الفردية والجماعية وحقوق الإنسان وحرياته، والذي تقوم به الدولة الجزائرية دون اختلاف عنما هو متعارف عليه عالميا ودوليا في شأن حق الإنسان في الحصول على المعلومات وحماية الحق من السرية ضمانا لمبدأ الشفافية الإدارية والقضاء على الفساد.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

هناك أسباب متعددة ما يتعلق بالأسباب الذاتية، وأخرى أسباب موضوعية.

بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل في كون البحث جديد وقديم، فقلة البحوث العلمية فيما يتعلق بالموضوع.

أسباب ذاتية تلك المتعلقة بأسباب ذاتية في رغبتي في الحصول على معظم الأجوبة لأسئلة سبق علي طرحها على نفسي وكذا الإستفادة من المعلومات المتحصل عليها.

- **إشكالية البحث:**

حق الولوج إلى الوثائق الإدارية والمعلومات حق معترف به سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني, من هنا يظهر جوهر إشكالية موضوع البحث والمتمثلة في :

فما مدى حق المواطن في الولوج إلى المعلومات؟

هل يعتبر حق المواطن في الولوج إلى المعلومات والوثائق الإدارية حق مطلق أم هناك قيود على ذلك؟

- **المنهج المتبع:**

تم إتباع كل من المنهج التحليلي وهو المنهج الغالب والأكثر إستخداما.

كما تم إستخدام بعض من المنهج المقارن في دراسة مقارنة بين الدساتير الجزائية.

وكذالك تم إستخدام نوع من المنهج الوصفي في وصف جميع المعلومات والبيانات.

- **صعوبات البحث:**

تتمثل صعوبات الدراسة في عناء جمع المراجع والحصول عليها خصوصا أن البحث تم إعداده في ظروف حرجة بسبب تفشي فيروس كرونا وتشديد إجراءات الحجر الصحي مما استصعب التنقل للحصول على المعلومات والاجتماع بالأستاذ المشرف أو الشريك في إعداد البحث العلمي.

- **خطة الدراسة:**

الإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين رئيسيين، حيث تناول في الفصل الأول حق اللولوج إلى الوثائق الإدارية كأصل.

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى القيوم الواردة على مبدأ حق الولوج على الوثائق الإدارية.

# الفصل الأول:

## الأصل : حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

حق الولوج إلى الوثائق الإدارية كأصل مفاده إمكانية الحصول عل الوثائق الإدارية دون قيود, أي إمكانية الحصول على المعلومات بكل حرية باعتبار أن حق الولوج إلى الوثائق الإدارية حق من الحقوق التي لا يجب تقييدها, و على هذا النحو قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين.

(يتضمن المبحث الأول مفهوم حق الولوج الى الوثائق الادارية.) و كل ما يتعلق بمفهوم حق الولوج إلى الوثائق الإدارية والتعريفات التي لها علاقة بمبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية, وكذلك مبادئ وإجراءات جق الولوج إلى الوثائق الإدارية

(أما في المبحث الثاني يتضمن الأساس القانوني لمبدأ حق الولوج إللى الوثائق الإدارية.) سواءا على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني

## (المبحث الأول): مفهوم حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

مفهوم حق الولوج الى الوثائق الادارية يتضمن منح المواطن القدرة على الاطلاع على الوثائق الادارية,وذلك لضمان تقريب الادارة من المواطن لما لها من اهمية و على هذا الاساس (قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين, في المطلب الأول تناولنا كل ما يتعلق بالإطار المفاهيمي لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية, وكذلك أهمية حق الولوج إل الوثائق الإدارية.)

(أما في المطلب الثاني فقد تناولنا كل من مبادئ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية, وكذلك إجراءات حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.)

## (المطلب الأول)

## الإطار المفاهيمي لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

يتضمن الإطار المفاهيمي الحق الولوج إلى الوثائق الإدارية كل ما يتعلق بالتعريفات التي لها علاقة بحق الولوج إل الوثائق الإدارية, وكذلك أهمية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية, حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :(الفرع الاول قمنا بالتطرق الى التعريفات المتعلقة بحق الولوج الى الوثائق الادارية, اما في الفرع الثاني فقد تطرقنا الى اهمية حق الولوج الى الوثائق الادارية)

### الفرع الأول: التعريفات المتعلقة بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

يوجد هناك العديد من التعريفات المتعلقة بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية لذلك سوف نتطرق إلى هذه التعريفات بالتفصيل.

**أولا: تعريف الوثائق الإدارية.**

هي تلك الوثائق التي تقوم بانشاء الهياكل العمومية, أويتم الحصول عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها, وكل وثيقة تتعلق بأعمال الجهات الحكومية سواءا في المجال التشريعي, القضائي, الإداري أو غيره. [2]

**ثانيا: تعريف الإدارة العامة.** الإدارة العامة تعتبر خدمة الآخرين، ويعني بها إصطلاحا القدرة في تنفيذ إدارة او أهداف أو قرار أو سياسة، وهي مجموعة أجهزة تمارس نشاطها بصفتها جهات إدارية لتحقيق منفعة عامة.[3]

[2] زعباط طاهر, حق المواطن في الوصول إلى المعلومات, مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق, جامعة ورقلة,2014, ص11.

[3] https://ar.m. wikipedia.org.

**ثالثا: تعريف الولوج إلى الوثائق الإدارية.**

هو الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات العمومية عند الطلب ويعتبر هذا الامر الجانب الجوهري لهذا الحق وكذلك إلتزام الهيئات العمومية بنشر المعلومات وكذلك توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وإعطائها عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المكتوبة أو المسموعة والتصرف بطريقة مكشوفة وعلنية.[4]

**الفرع الثاني: أهمية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.**

لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية أهمية بالغة وتتجلى في الآثار المترتبة عن هذا الحق والأهداف المراد تحقيقها وتتمثل تلك الآثار فيما يلي:

- تكمن أهمية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في منح المعرفة إذ ان حق المعرفة لا يعتبر فقط حق في حد ذاته ولكن أداة لتفعيل ممارسة حقوق أخرى.
- الحق في الحصول على المعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن عمليات مترابطة تتمثل في توفير الوعي والإدراك والرقابة.
- حق الوصول إلى المعلومات حيوي في مجال مراقبة أداء وإنجازات الحكومة فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع.
- حق الوصول إلى المعلومات يدعم حق التقاضي .

[4] الحجار وسيم, حق الوصول إل المعلومات في القطاع العام, ورشة عمل منظمة من قبل الأسكوا حول الحكومة المفتوحة في البلدان العربية, دكتوراه في القانون المعلوماتية, ص 05.

[5] قباني نسيبة, تعارض الحق في الحصول على المعلومات مع واجب حماية السر المهني, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص تنظيم وقانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, تبسة, الجزائر, 2016/2015, ص ص13-14.

**(المطلب الثاني): مبادئ وإجراءات حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.**

لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية مبدأ يتمثل أساسا في الشفافية باعتبار أن حق الولوج إلى الوثائق الإدارية يساهم عل الحفاظ على الشفافية والولوج إلى الوثائق الإدارية كذلك إجراءات يتم إتباعها من طرف ذوي المصلحة, ولشرح المعطيات قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين الأول تحت عنوان حق الولوج إلى الوثائق الإدارية, والمطلب الثاني تحت عنوان إجراءات حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

**الفرع الأول: الشفافية كمبدأ أساسي لحق الولوج إلى الوثائق الإداري.**

تعتبر الشفافية مبدأ أساسي لحق الولوج إل الوثائق الإدارية بإعتباره مبدأ لا يمكن الإستغناء عنه نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها.

**أولا: تعريف مبدأ الشفافية.**

الشفافية هي آلية الكشف والإعلام، وهي الكشف عن سياسة الدولة والإعتراف بدور المواطن في المشاركة في صنع تلك السياسة في إطار الشفافية والتعاون ومنح المواطن كامل حقوقه وأهمها كما سبق الذكر حقه في عملية صنع القرارات على كافة الأصعدة وضمان تحقيق النزاهة.

كما يسمح الإعلام برؤية القرارات الصادرة عن الهيئة الإدارية بصفة واضحة لا يشوبها أي غموض ويجعله عامل لإضفاء الشفافية[6].

[6]– ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية لعلوم التسيير، جامعة بلقايدي أبو بكر، تلمسان، 2011، ص.30.

**ثانيا: عناصر مبدأ الشفافية**

تتمثل عناصر مبدأ الشفافية فيما يلي:

- وضوح رسالة الأجهزة الحكومية ومبرر وجودها، وذلك من خلال التحديد الدقيق لرؤيتها ودورها في المجتمع وكذا أهدافها.
- شرعية ومشروعية وجود الأجهزة الحكومية، وأن تتمتع بقبول من مختلف فيئات المجتمع.
- أن تتسم إجراءات العمل والتخطيط بالبساطة والوضوح .
- الإعلان عن النشاطات والممارسات وتعزيز مبادئ اليدموقراطية.
- أن يكون الأجهزة الحكومية مواقع على شبكة التواصل يتم تحديثها بإستمرار، تعطي صورة صادقة وامنية ونزيهة عما يجري بداخلها[7].

**ثالثا: أهمية الشفافية**

تكمن أهمية الشفافية في كونها قناة مفتوحة للإتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين وهي بذلك تعتبر أداة مهمة جدا لمحاربة الفساد حيث جسد المشرع الجزائري مبدا الشفافية في العديد من النصوص القانونية بدءا من المرسوم 130/88 في نص المادة 01 وذلك لبلاغة أهميتها في القضاء على الفساد ومساعدة كل المنظمات التي تحاول القضاء على الفساد في إتخاذها القرارات الصحيحة في هذا الشأن.

- كما أن مصطلح الشفافية مصطلح يطلق على حرية تبادل المعلومات وإعلانها ليعترف بها الطرف الآخر وبالتالي فهي قريبة من المعنى العام الصحيح.
- ضمان السير الحسن لأجهزة الحكومة والمؤسسات العامة وعدم الإنحياز أو التعسف[8].

[7]– عدو سميرة أحلام، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه لـ تخصص م د، جامعة شلف، جوان 2015, ص12–13.

**الفرع الثاني: إجراءات حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.**

هناك طريقتين للنفاذ إلى الوثائق الإدارية وتتمثل فيما يلي:

**أولا: بمبادرة من الهيكل العمومي**

يتعين على الهيكل العمومي المبادرة بصفة منتظمة بنشر وثائق إدارية على الخط، ويميز المرسوم بين الهياكل العمومية (الفصل 4) والهياكل العمومية المختصة (الفصل 05).

**ثانيا: بطلب من الشخص الطبيعي أو المعنوي**

يتم الحصول على الوثائق الإدارية كذلك بطلب من الشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق طلب كتابي من طرف المعني يتم إيداعه إما مباشرتا لدى الهياكل العمومية الملزم بتسليم وصل في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو بإستعمال تكنولوجيات الإتصال.

## (المبحث الثاني):

## الأساس القانوني لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

نتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لحق الولوج إلى الوثائق أو المعلومات على المستوى الدولي وكذلك على المستوى الوطني.

نجد على المستوى الدولي الإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك الإتفاقيات الإقليمية.

أما على المستوى الوطني نجد الدستور الجزائري وكذلك التشريع والتنظيم.

### (المطلب الأول):

### حق الولوج إلى الوثائق الإدارية على المستوى الدولي.

نجد فيما يخص حق الولوج الى الوثائق الادارية على المستوى الدولي نوعين من: الإعلانات والمواثيق الدولية كما نجد كذالك الإتفاقيات الإقليمية ..

**الفرع الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية.**

أقرت الإعلانات والمواثيق الدولية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية والحق في الحصول على المعلومات ويظهر ذالك من خلال ما يلي:

**أولا: حق الولوج الى الوثائق الادارية في الامم المتحدة.**

أقرت الأمم المتحدة في وقت مبكر لمبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية أو البعد الحقوقي لحرية المعلومات وذالك سنة 1946، حيث بينت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار 59 (1)، والذي ينص على ان حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها[9].

[9]– نصت المادة 1/09 من ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946 (أن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية...).

**ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .**

أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدا الولوج إلى الوثائق والمعلومات في المادة 19 كجزء من حرية التعبير, والتي تظهر الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها وتنص على: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقته، وفي إلتماس الأنباء والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة .

**ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

جاء في نص المادة 19 منه سنة 1966 أنه:

- لكل (شخص) إنسان حق إعتناق آراء دون مضايقة.
- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها[10].

**رابعا: المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بحرية الرأي.**

ركز المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير والذي أعطى تعريفا في تقريره لسنة 1998 للحق في الحصول على المعلومات، حيث أشار على أن الحق في حرية التعبير يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة ويفهم منه أن الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها والعمل على نشرها[11].

---

[10]– نص المادة 19 من ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : "لكل شخص حق في إعتناق الآراء دون مضايقة".

[11]– حازم حسن، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة مؤسسة حرية النشر والتعبير، القاهرة، 2011، ص.18.

**خامسا: المقرر الخاص بحرية التعبير**

أشار المقرر الخاص بحرية التعبير في تقريره السنوي عام 2000 إلى ان حرية الحصول على المعلومات، تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة للديموقراطية، و للحرية، وللحق في المشاركة ولتحقيق الحق في التنمية وبذالك فقد أوصى على القيام بكل الإجراءات لضمان كامل الحق في الوصول إلى المعلومات.

وكذلك ما بينته الهيئات الثلاث المكلفة بحرية التعبير والإعلام بتاريخ 1999 على مايلي: ***<<حيفهم ضمنا حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات ومعرفته بما تقوم به الحكومات نيابة عنه وإلا تظل الحقيقة غائبة ومشاركة الناس في الحكم ضعيفة>>*** [12].

**سادسا: اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.**

أقرت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 إعلان مبدأ حول حرية التعبير في إفريقيا والذي ينص على: ***<<أن المؤسسات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها ولكن تلعب دور خادم للمصلحة العامة ويكون من حق كل شخص الوصول إلى هذه المعلومات، والتي تكون بدورها موضوع قواعد واضحة يحددها القانون>>*** [13].

**الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية.**

تناولت أهم الإتفاقيات الإقليمية حق الولوج إلى الوثائق أو المعلومات ضمن موادها القانونية فنجد:

- الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 في المادة 15.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1989 في المادة09.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الغنسان لسنة 1950 تناولت في 10 منها.

---

[12]– لعجالة منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق، قسم العلوم القانونية, كلية الأداب والعلوم الإنسانية, أحمد دراية, ادرار، 2010–2011، ص25–26.

[13]– لعجالة منيرة، الحق في الإطلاع في المعلومات في القانون المدني ,المرجع نفسه، ص26–27 .

وبالمقارنة مع منظمات حكومية إقليمية أخرى مثل الإتحاد الإفريقي مثلا، أو المجلس الأوروبي أو منظمة الدولة الأمريكية يبقى سجل جامعة الدول العربية فارغا من هذه الناحية، فلم يحدث أن صورت الجامعة العربية معايير إقليمية أو أصدرت إعلان أو بيان في هذا الشان.

## المطلب الثاني:

## حق الولوج إلى الوثائق الإدارية على مستوى الوطني.

يظهر لنا حق الولوج إلى الوثائق الإدارية على المستوى الوطني من خلال التشريع الأساسي الجزائري المتمثل في الدستور وكذلك من خلال القوانين الداخلية المتمثلة في كل من التشريع والتنظيم وكذا الأرشيف الوطني.

### الفرع الأول: حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في الدستور.

في ظل التطور الدستوري في الجزائر، حدثت عدة تغيرات سواء على مستوى النظام أو على مستوى الدساتير، ويظهر ذالك من خطاب إنتقال الجزائر من مرحلة الأحادية الحزبية إلى التعددية، وتتمثل خلال ما يلي:

### أولا: حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل الأحادية الحزبية.

#### 1. في ظل دستور 1963.

جاء دستور 1963 إبان الإستقلال مباشرة إذ يعرف على أنه دستور برنامج أكثر مما هو دستور قانون،[14] حيث غابت فيه كل ما يتعلق بعلاقة المواطن بالإدارة العامة وحتى بعد صدور مدرجة الحقوق الأساسية في المواد 12 إلى22.[15]

---

[14] بوراي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن, أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجايةن 2020، ص. ص. 22-23.

[15] دستور الجزائر لسنة 1963, المؤرخ في 1963/09/10, ج, ر رقم 64, 1963, ( ملغى).

### 2. في ظل دستور 1976

أتى دستور 1976 ببعض المستجدات بالرغم من إحتفاظه بنفس النظام وتتمثل المستجدات فيما يتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن وإذا كان معظمها أثبت بصيغة غير مباشرة ك:

- معالجة مبدا المركزية وإن كانت محدودة في كل من المواد 07، 08، 34، 35، 36.
- آليات تقريب الإدارة من المواطن وإحدى قنوات تجسيد المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون العمومية (المادة).

بالرغم من إحراز دستور 1976 تقدم بالنسبة لدستور 1963 إلا أن مجمل الحقوق التي أقرها تم تجسيدها بصفة مبهمة وغير واضحة ولم ترتقى إلى المستوى المطلوب، حيث أن إختصاص تنظيم العلاقة بين الغدارة والمواطن، يعود لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 01/151.[16]

## ثانيا: حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في ظل التعددية الحزبية

### 1. في ظل دستور 1989

في مطلع الثمانينات بدا التركيز أكثر على تحسين تنظيم وتسيير الهياكل الإدارية وتماشيا مع الإصلاحات السياسية التي أقرها دستور 1988 بعد أحداث أكتوبر 1989 قامت السلطة الحاكمة بإدخال إصلاحات إدارية لضمان الفعالية الإدارية في التعامل مع المواطن[(17)].

حيث نجد المادة 15 و16 دعمتا كل من قاعدة اللامركزية الإدارية ومبدأ الإنتخاب وتطبيق الديموقراطية وكذلك إصلاح الإدارة القريبة من المواطن كالبلديات، بموجب القانون 08/90.

[16] دستور الجزائر لسنة 1976, الصادر بالأمر رقم 76-79, المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976, والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399, الموافق ل 07 يوليو 1979 .

[(17)]- دستور الجزائر لسنة 1989, صادر بموجب الأمر رقم 89-18, مؤرخ في 22 رجب عام 1409, الموافق 28 فبراير 1989, ج, ر, عدد 09, صادرة في 1989.

وبالرغم من إصلاحات التي جاء بها إلا أنه كان يتوجب لوضع توضيح بخصوص العلاقة بين الإدارة والمواطن، الأمر الذي لا نلتمسه في دستور 1989[18].

### 2. في ظل دستور 1996

شهد دستور 1996 تطور إلى حد الفصل بين السلطات وإستقلال القضاء والتعددية الحزبية، لم يشمل التطور تغير الهيكلة فقط بل شمل ما يتعلق بالسير القضائي والمفهوم الضيق لحقوق وحريات المواطن الجاري بها العمل منذ عقود[19].

ومن بين ما تطرق إليه الدستور هي حقوق المواطن إتجاه الإدارة مقارنة بالدساتير السابقة.

حيث عمد الإبقاء على أغلب أحكام دستور 1989، لكونها نفس الطبيعة أي دستورا أي قانون، ولكن تبين المبادئ التي تقوم عليها الديموقراطية الليبيرالية ذات الصلة المباشرة بحقوق المواطن تجاه الإدارة وعلى ضرورة رد الإعتبار للعلاقة الإدارة بالمواطن.

إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية يلجأ إليها من اجل إنصاف الحكم بإلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة والتعويض على الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة.

## الفرع الثاني: حق الولوج إلى الوثائق في التشريع

نجد أنه وبالرغم من اعتبار السلطة التشريعية مصدر تشريعي أساسي إلا أنه تبدوا في هذا كمصدر غير مباشر لتأطير القانوني للعلاقة بين الادارة والمواطن حيث نجد عدة أوامر وقوانين تشير إلى حق الولوج إلى الوثائق الإدارية وتتمثل فيما يلي[20]:

- أمر رقم 156/66 الموافق لـ 8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات والذي جاء ضمن تأشيرات مرسوم 131/88المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة على تكريس مبدأ عدم تحيز الإدارة.

---

[18]– دستور 1989, المرجع نفسه.

[19]– دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 6–ج، المعدلة بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10–04–2002 ج.ر، عدد 25 والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15–11–2008 ج ر عدد 630.

[20]– الحجالة منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مرجع سابق, ص33 .

- أمر رقم 07/97 الموافق لـ 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات حسب مجموعة من المبادئ التي يجب الإلتزام بها بخصوص علاقة الإدارة بالمواطن (كالقطاع على القوائم الانتخابية) والذي يظهر كذلك نوع من الإطلاع على الوثائق.
- قانون 01/06 الموافق لـ20 فبراير المتعلق بالفساد ومكافحته إضفاء مبدأ الشفافية من قبل المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بالإعتماد على ما يلي:
- إعتماد قواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها بكيفية إتخاذ القرارات فيها.
- تنشيط الإجراءات الإدارية
- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين
- التأكد على إرساء مبدأ الشفافية مع ضرورة تعزيز مبدأ اشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- ويهدف ذلك الإصلاح إلى الاعتناء بالمواطن الذي تمتد آثاره على مستوى الإدارة باعتبارها مرآة عاكسة لصورة الإدارة، ثم تبين كذالك الأمر 06-03 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي وإلزامه بمجموعة من التزامات كالحياد والموضوعية والمساواة الإظهار حسن وجه الإدارة.

قانون 08/90 جسد مجموعة من الحقوق التي كرسها وتتمثل في:

- **حق الإعلام:**

نجد المادة 19 منه: تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية[21]، والمادة 01/21 تعليق محاضر المداولات: تعلق محضر المداولات في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي خلال 8 أيام التي تلي إنعقاد المداولة، وكذلك نص المادة 49[22].

- **حق المواطن في الإطلاع.**

[21]– المادة 19 من القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ج. ر عدد 15.

[22]– المادة 49 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.المرجع نفسه

المادة 22 من القانون 90-08 على أنه ***<<لأي شخص معنوي أو طبيعي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي أو القرارات وأخذ نسخة منها>>.***

حق المواطن بالمشاركة الوارد في المادة 84 من القانون السالف الذر:***<<يعتبر المجلس الشعبي إطار التعبير عن الديموقراطية محليا>>.***

**ثانيا: على مستوى الولاية (09/90).**

لم يختلف عن قانون البلدية، فقد كان شأنه شأن قانون البلدية، حيث كرس هو الخر حق المواطن في الإعلام وتعليق مداولات الولاية في كل من المادة 14 فقرة الأخيرة[23]، وكذلك إعلان مستخلص المداولات المادة 20.

كما الحق في الإطلاع بعين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي ولائي المادة 21[24].

يظهر كذلك في التشريع الفرنسي، حيث دعت التشريعات الفرنسية إلى ضرورة حق المواطن في الولوج على الوثائق الإدارية وتتمثل فيما يلي:

La loi de 17 juillet 1978 a instauré un droit d'accée des citoyens aux doucument administratifs. Ainsi Toute personne a le droit de l'obtenir communications des documents détenus par une administration dans le cadre de sa mission de service publique[25]

**ثالثا: الأرشيف الوطني.**

لم يعرف الأرشيف في الجزائر صدور نصوص قانونية إلا إبتداءا من سنة 1972, ما جعل الإعتناء بهذا القطاع ضعيف قبل هذا التاريخ بالرغم من وجود بعض النصوص المتعلقة ببعض الحالات الخاصة مثل المرسوم ( 64-135), المتضمن إحداث تقنية في تخصص إحداثيات

---

[23]– المادة 14 من القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ج ر، عدد 15.(ملغى)

[24]–المادة 20 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

[25] -François Rangeon, l'acces a l'information administrative.

المكتبات والأرشيف وكذا المرسوم (66-171) المتعلق بتحويل محفوضات الجهات القضائية إلى كتاب المجالس القضائية.

وكذا تأسيس الرصيد الوطني للأرشيف سنة 1971 بعد إصدار الامر رقم( 71-36) لإحداث مؤسسات الوثائق الوطنية ضمن مادته الأولى والثانية, مع إعتبار الأرشيف ملك عمومي, وهذا الأمر أعطى دفعا قويا لميدان الأرشيف.

الأرشيف عبارة عن فرع من فروع مركز توثيق الادارة أو المؤسسة بحيث يتم مزج المكتبة وبمصلحة الوثائق القديمة داخل المؤسسة، تم إصدار تقنين موحد للوصف الأرشيفي ISAD (G) سنة 1994 وشرح تطبيقه سنة 2000[26]، وهناك عدة أنواع من الأرشيف:

**1. الأرشيف المؤقت.**

يمثل مرحلة ما بعد الأرشيف الجارين ويتم هنا الحفظ الجاري عن الوثائق التي تم إنشاؤها بحيث لم يعد لها أهمية فورية ومستمرة، فترسل إلى محل حفظ متخصص.

حيث تم حفظ الوثائق وترتيبها على الرفوف وفق الترتيب حسب الورود ما يناسب مساحات الحفظ المحددة. .

كما يتم إرجاع نسخة على جدول الدفع على الجهة الدفاعية بعد إسناد رمز للوثائق المسلمة لتمكين استرجاعها عند الحاجة. [27]

[26] قموح ناجية, شرقي فتيحة, حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية والإجراءات الفنية cybrarians gournal-, عدد 09 ( يونيو 2006)-< الجمعة 16 أكتوبر>-. متاح في www. Gournal. Cybrarias info

[27]- نادية بن عطية، تسيير الوثائق الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2009، مجلد ب، ص.363.

**2. الأرشيف الإلكتروني**

لقد تغير شكل الأرشيف من الصلصال على الورق ثم على الشكل الإلكتروني وقد إمتد مفهومه إلى كل الوثائق المنتجة من قبل المؤسسات العامة والخاصة, حيث يهدف الأرشيف الإلكتروني الحفاظ على ديمومة المعلومات[28].

حيث يهدف الأرشيف الإلكتروني الحفاظ على ديمومة المعلومات[29].

**3. الأرشيف الجاري**

تكون في هذه المرحلة الوثائق عبارة عن وثائق وليست أرشيف لأنها في بداية نشاطها في نشوئها أشخاص من الإدارة دون الأرشيف وهي ملك لها.

جاء المرسوم 77-67 مؤرخ في 20-03-1977 أول تكفل قانوني الأرصدة الأرشيفية في الجزائر، ثم عرفت فترة ركود خاصة بعد إصدار القانون 88-09 متعلق بإنشاء مصالح أرشيف جهوية ولائية وعلى مستوى كل الادارات والمؤسسات والشركات العامة، ويمكن كذلك هذا البرنامج عن توظيف وتكوين عدد كبير من الأرشيف وتبني نصوص قانونية وتنظيمية[30].

كما تضمن المرسوم كذلك حق المواطن في استكمال التعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي تصدرها الادارة العامة كحجة في مواجهتها.

تنص المادة 8 منه على: ***<<يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي شرطها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام>>***، كما أكدت المادة 09 كذلك في هذا الشأن.

---

[28]- نادية بن عطية، تسيير الوثائق الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، ص.363.

[30]- زيان حسيبة، أثر الأرشيف القضائي، مصلحة أرشيف مجلس قضاء وهران نموذجا، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية وهران، 2012، ص. ص. 5-7.

المادة 10: أكدت على تمكين المواطن من الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية التي ينصها على: ***<<تمكين للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية>>،*** وكما نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من نفس المادة على حق المواطن في الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية حيث جاء فيهما: ***<<يجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يشهر بتلك الأسباب>>.***

كذلك المادة 11 من نفس المرسوم استثناء على الإطلاع على الوثائق الإدارية يتعلق بالحياة الخاصة للفرد".

أما المادة 30 من المرسوم سالف الذكر فقد ذكرت إلتزاما يقع على المواطن أثناء تأدية واجبه حيث لا يقبل منه أي تذرع فيما يتعلق بـ:

- إعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية المسموح الإطلاع عليها.
- رفض إعطاء المعلومات.
- فعل ما يمس إحترام المواطن وكرامته وسمعته[31].

**الفرع الثالث: حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في التنظيم.**

استند تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة إلى التنظيم أو ما يعرف بالمراسيم، هذه الأخيرة التي تشكل مجرد اختصاص تشريعي موازي للتشريع، حيث جاء بمعنى شامل لتنظيم مختلف العلاقات بين الإدارة والمواطن ونجد منها: مرسوم 88-131.

- **محتوى المرسوم رقم 88-131.**

صدر المرسوم رقم 131.88 يحمل في طياته مجموعة الالتزامات التي تقع في عاتق الإدارة اتجاه المواطن وكذلك حقوق المواطن التي تكفل حقه أثناء الخدمة العمومية وكذلك واجباته

[31]-مرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 هجري الموافق لـ 04 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن جريدة رسمية عدد 27 الصادر بتاريخ 06 يوليو سنة 1988، ص.1013.

اتجاه الإدارة أثناء اتصاله بها والموظف المكلف بخدمته، يحتوي على 42 مادة تتمحور حول 4 فصول:

- الأول ما يتعلق بالأحكام العامة.
- الثاني التزامات الإدارة.
- الثالث واجبات المواطن.
- الرابع وسائل الطعن الموضوعة تحت تصرفه.

حيث وضع (المشرع) المنظم الجزائري على عاتق الإدارة واجب حماية حريات المواطنين وحقوقه واحترامه مع حفظ كرامته.

وألزم السلطة الإدارية التقيد بالقوانين والتعليمات مع واجب إصدار التعليمات والمنشورات والمذكرات والآراء ووفقا لمقتضى النصوص القانونية وفي سبيل تحقيق التواصل بين الطرفين وممارسة بعض أشكال الديموقراطية الشاركية يجوز للمواطن الحق في الإعلام الإداري الذي تلتزم الإدارة العامة المبادرة به بواسطة وسائل مخصصة للكشف عن أعمالها لضمان الشفافية الإدارية وكبح الغموض.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول يظهر لنا ان حق الولوج على الوثائق الإدارية يتميز بإجراءات بسيطة، كما يتميز بمبادئ مهمة والمتمثلة في الشفافية لما لها من قيمة واهمية بالغة في القضاء على الفساد والتعسف الإداري.

كما تبين ان حق الولوج على الوثائق الإدارية حق معترف به ليس فقط على المستوى الوطني إنما معترف به على المستوى الدولي ويتضح ذلك من خلال القوانين والمعاهدات الدولية، وكذا القوانين الداخلية الجزائرية.

# الفصل الثاني:

## القيود الواردة على مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

## الفصل الثاني:

## القيود الواردة على مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية

كإستثناء على أصل مبدأ حق الولوج على الوثائق الإدارية نجد قيود قانونية وقيود غير قانونية، على هذا الأساس قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين، بحيث ندرس في المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، وفي المبحث الثاني: نتطرق إلى القيود غير القانونية الواردة على مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

## المبحث الأول

## القيود القانونية الواردة على حق الإطلاع على الوثائق الإدارية

رغم أن كل القوانين السابقة الذكر كرست مبدا حق الولوج على الوثائق الإدارية، إلا أن هذا التكريس يبقى شكلي ذلك لوجود عدة عيوب ونقائص أي وجود مجموعة من القيود منها القيود القانونية الواردة على مبدأ حق الولوج على الوثائق الإدارية.

### المطلب الأول:

### الحدود القانونية المرتبطة بحق الإطلاع على الوثائق الإدارية.

بالرغم من اعتبار شفافية الادارة من اهم الوسائل التي تقرب الادارة من المواطن , وتشكل ضمانة له من خلال تمكينه من المشاركة في تسيير شؤون الإدارة العامة.

الا ان الواقع المعيشي يبين أن الإدارة الجزائرية تعاني من سوء التسيير, التأطير, رغم أن النصوص القانونية مجسدة لمبدأ شفافية الإدارة.

#### الفرع الأول

#### غياب الضمانات القانونية لمبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية

يعد الاعتراف بالشفافية الإدارية خطوة مهمة لكن هذه الخطوة بحاجة إلى تعزيزها وعدم الاكتفاء بالاعتراف بهذا الحق، هذا ما يولد غموض وشمولية وغياب الضمانات المكرسة لهذا المبدأ مما جعل الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في بعض المسائل، وعليه تقوم الشفافية على قاعدة غير مستقرة، وكل ما ينتج عنها يتميز بعدم الدقة والغموض ما أدى على وضع إجراءات تقديرية

وغلى تعسف الادارة والمساس بالجهود المبذولة لتدعيمها وإضعاف التأثير الذي يمارسه الجمهور على حد بعيد وبالتالي تعرض الشفافية للفشل[33].

ويعود السبب في ذلك غياب إطار قانوني ينظم ويحدد كيفية تطبيق مبدأ الشفافية في التسيير المحلي وممارسة الإطلاع والإعلام الإداري غياب جهاز لحماية هذه الحقوق وعدم وجود آليات لرقابة مدى تطبيق قواعد الشفافية الإدارية، بحيث انها تساهم في حماية حق المواطن في الولوج على الوثائق الإدارية، وعن جهة أخرى عدم ممارسة أي ضغط على الإدارة.

**الفرع الثاني: محدودية تكريس حق وحرية الإطلاع على الوثائق الإدارية.**

تنامت مطالب المجتمع المدني على المستوى المحلي لتعزيز حقوق الإنسان والحق في الإعلام الإداري وحرية الإطلاع والحصول على المعلومات باعتباره حق إنسانيا أساسيا وضروريا للتمتع بباقي الحقوق كالحق في التعبير، الحق في المشاركة، المراقبة والمحاسبة...إلخ، فالمعلومة يجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل من يطلبها وهي الأداة الأساسية العملية والإجرائية للشفافية، التي تمكن المواطنين من الإطلاع على ما يجري في الإدارة العمومية[34].

بالرغم من أن المشرع الجزائري اعترف بالإعلام الإداري لتجسيد شفافية النشاط الإداري غير أنه محاط بالغموض والمحدودية التي تميز بها، إلا أنها لا يتعدى معرفة جدول أعمال المداولات المجالس المنتخبة ونشرها و تعليقها في مدخل المقرات عن ملخصات ومستخرجات لهذه المداولات كما أن المشرع لم يلزم الإدارة المحلية بضرورة إعلام المواطنين في العديد من الحالات كحالة تقديم بيان عن نشاط المجالس المنتخبة بحيث تبقى هذه المسألة بيد سلطة الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى في حالة عرض بيان الحصيلة السنوية أمام المواطنين فإنها تكون للإعلام فقط[35].

---

[33]– عبدلي صونية، ماي حبيبة، شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.50.

[34]– عبدلي صونية، ماي حبيبة، شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, مرجع سابق، ص70.

[35]– عبدلي صونية, ماي حبيبة, شفافية الإدارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, المرجع نفسه، ص70.

كما تنعدم آليات حقيقية تجسد الإعلام الإداري في الجزائر، وغياب إطار قانوني كفيل بالإيضاح والتدقيق في هذا الحق ضمانا لتكريسه على أرض الواقع على خلاف التشريعات الأجنبية[36].

لا يتحقق احترام الشفافية الإدارية في حالة وجود مرجعية قضائية متخصصة، نظرا لما تضمنه من إجراءات ردعية كفيلة بتحديد المسؤوليات وتحقيق الإذعان لأحكامها، إلا أنه لم يتم الإشارة إلى أي إجراء يمكن اعتماده أمام القاضي الإداري، بخصوص الطعون القضائية، والنظر في الشكاوي خاصة ما يتعلق منها بمجال الإطلاع على الوثائق الإدارية، بشرط أن تمتلك هذه المحاكم سلطة إصدار الأوامر وتنفيذها المباشر اتجاه الإدارة إلى جانب القدرة على فرض جزاءات ردعية في حال عدم إنصياع الإدارة لتلك الأوامر[37]

لا يحتوي مرسوم( 131/88 )على وسائل كافية لممارسة حق الإعلام الإداري وإقتصر على وسيلتي النشر والتبليغ حسب نص المادتين 8 و24 عن المرسوم المنظم لعلاقات الإدارة بالمواطن[38].

نظم المرسوم السالف الذكر الإعلام الإداري بصفة محدودة من خلال استعماله لمصطلح المواطن بحسب نص المادة 1 و10 من نفس المرسوم، وبالتالي لم يعترف بحق الإعلام الإداري إلا للمواطنين، هذا الاعتراف إن دل على شيء فإنما يدل على تمييز جائز بين المواطنين والأجانب، إلى جانب حرمان الأشخاص الاعتبارية من حق الإطلاع وذلك بالعودة إلى نص المادة 2 من المرسوم 131/88 نجد ما حصرت تطبيق هذا المرسوم على المؤسسات والادارات والهيئات العمومية[39]، وما يزيد من عدم فعالية الإعلام الإداري هو قلة النصوص التطبيقية لتجسيده في الواقع.

---

[36]– غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطنين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص.85.

[37]– عبدلي صونية، ماي حبيبة, الشفافية الإدارية كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, ، مرجع سابق، ص.60.

[38]– مادة 8 و24 من مرسوم 131/88 المرجع السابق .

[39]– مادة 1 و10 من المرسوم رقم 131/88 مرجع سابق

بحيث أن التطور و التغيير الحاصل في الحقوق كالحق في الإعلام الإداري والمواطن الإلكتروني يجعل تكريسها ضرورة حتمية لا مفر منها لذلك ينبغي تعديل المرسوم السالف الذكر، حتى يتلائم مع مستجدات دولة القانون.

## المطلب الثاني:

## الحدود المرتبطة بسير الإدارة.

نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى القيود أو الحدود المرتبطة بالتسيير الإداري، والتي من خلالها يصعب على المواطن أن يتحصل على الوثائق الإدارية التي تتمثل في حدود الشفافية الإدارية، والمبالغة في السرية الإدارية.

### الفرع الأول: حدود مبدأ الشفافية الإدارية.

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني لضمان الشفافية في السير الإداري وممارسة دوره لكن في الواقع نجد ضعف الثقافة القانونية لدى المواطن مما أدى إلى نقص الوعي، إذن لا يمكن الحديث عن دور كل عنصر في تكريس الشفافية الإدارية أمام تفشي ظاهرة الإهمال والسرية المبالغة ونقص الإعلام الإداري الذي تساهم في سرعة توصيل المعلومة إلى المجتمع أو المواطن بمختلف الوسائل المتاحة[40].

#### أولا: السرية الإدارية.

لا يعد حق الإطلاع على الوثائق الإدارية حق مطلق بسبب مبدأ السرية الذي يعتلي عادة النشاط الاداريين غير انه وبالقدر الذي يشكل فيه مبدأ السرية النشاط الإداري أسلوبا عقيما قد يؤثر سلبا على متعاملي الإدارة وبحدث انعزالية حادة بين الجهاز الإداري والجمهور[41].

---

[40]– عبدلي صونية، ماي حبيبة، الشفافية الإدارية كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, مرجع سابق، ص72.

[41]– عزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر, مرجع سابق، ص90.

وباعتبار أن الادارة هي الواجهة التي يلجأ إليها المواطن ليتحصل على مختلف الوثائق والخدمات التي يحتاجها، حتى تلتزم الإدارة بأداء مهامها على أحسن وجه يتوجب عليها تطبيق مبدأ الشفافية في تعاملها مع المواطن قصد تحسين علاقتها بهم.

غير أن الادارة تتعسف في تعاملها مع المواطنين نظرا لتمتعها بامتيازات السلطة العامة وذلك في حدود ممارسة مبدأ الشفافية[42].

بحيث أن الشفافية الإدارية تلزم الإدارات بتطبيق القوانين وتوفير المعلومات التي تسمى بالقضاء على السرية. كما يتضح بأن الإدارة تلجأ إلى التوسيع من مبدأ السرية من أجل التمتع بالحرية الكاملة في اتخاذ قراراتها لتفادي إعلام المواطنين عن بعض المشاريع حتى لا تشكل عائق أمام انجازها هذا ما يؤدي الإدارة في غالب الأحيان إلى رفض طلبات الإطلاع على الوثائق التي تحوزها بداعي حمايتها من أي تسرب في حين أن بعض هذه الوثائق لا تدخل في مجال الوثائق التي تمتاز بالسرية.

- **السرية الإدارية في الوثائق البيئية.**

من الثابت أن حق الحصول على المعلومة البيئية هو حق مكرس، لكن استنادا للمبدأ العام تكون الادارة ملزمة بالرد على طلبات الحصول على المعلومة البيئية وهو ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 03-10[43]، لكن يمكن تأسيس هذا الإلزام القانوني بناء على المرسوم رقم 88-131 الذي يلزم الغدارة بالرد على طلب الحصول على المعلومات السرية الإدارية يعتبر كأول عائق أمام ممارسة الفرد لحقه في الحصول على المعلومة البيئية[44].

---

[42]- عبدلي صونية، ماي حبيبة، الشفافية الإدارية كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, مرجع سابق، ص73-74.

[43]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج. عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007.

- [44]- حمرون ديمة، "حق الحصول على المعلومة البيئية، آلية لتحقيق الشفافية"، ***المجلة الاكاديمية*** للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019، ص 809.

لم يتناول القانون رقم 03-10 الحالات التي تمنع فيها الإدارة عن تقديم المعلومات، وفي ظل هذا الفراغ القانوني، تنفي الإدارة بسلطتها التقديرية في تحديد البيانات السرية عن غيرها، وإستعمال هذه السلطة بغير المصلحة العامة، ما يجعل المبدأ العام هو الإمتناع عن تقديم المعلومة البيئية أو المعلومة عامة، والاستثناء هو حق الإطلاع الذي يضفي الغموض على الأعمال الصادرة عن الهيئات الإدارية، ما يؤدي إلى عدم تمتع الإدارة بالشفافية في أداء مهامها، خاصة وأن الغدارة تعتبر إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي تحوزها بمثابة إقتسام للسلطة، وخرق لمبدأ السرية الإدارية[45].

**ثانيا: حدود تطبيق الإعلام الإداري.**

يفترض في المناشير والتعليمات والآراء علاوة على النصوص العامة كالقرارات التي تصدر عن الإدارة أن تكون قابلة للتنفيذ وأن تدخل حيز التطبيق، لأجل ذلك اشترط المشرع على الإدارة أن تحيط المواطن علما بوجودها عن طريق ما يعرف بوسيلتي النشر التبليغ، وهي وسائل يبدو أنها لا تخلو من طابع التسلط والرؤى الأحادية، وإستعاد ما يعرف بالإعلام الإلكتروني[46].

بحيث ان أغلب الوسائل المستعملة في الإعلام الإداري تقتصر على النشر والتبليغ فقط، وتمثل الوسائل الشائعة للعلم والإعلام والقرارات الإدارية[47]، نجد ماورد في نص المادة 60 من دستور 1996، وكرست في نص م9[48]، من المرسوم 131/88.

في حالة النصوص ذات الطبيعة التنظيمية التي تخص الفرد بذاته تتطلب وسيلة أخرى تتمثل في التبليغ يتم عن طريق رسالة[49].

---

[45]– حمرون ديهية، المرجع نفسه، ص.801.

[46]– غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر, مرجع سابق، ص 78.

[47]– غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر, مرجع سابق، ص 78.

[48]– أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 88-131.

[49]– أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 88-131.

**الفرع الثاني: حدود تطبيق الإعلام الإلكتروني.**

من أجل تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير و ضمان حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية، تم تطوير تكنولوجية حديثة تسهل عملية الوصول والحصول على المعلومات، وتلعب دورا فعالا ومهما في العمل الإداري المعاصر لكن بمجرد وجود إستراتيجية متكاملة الدخول إلى نمط "الإدارة الإلكترونية، لا يعني أن من السهل تطبيق وتنفيذ هذه الإستراتيجية بشكل سليم بالنظر إلى العوائق والمشاكل التي تواجه تحقيق وتطبيق الخطة في لأرض الواقع، لذلك يجب على المسؤولين التمتع بفكر شامل ومحيط بكافة العناصر المتغيرات التي يمكن أن تطرأ أو تعيق خطة العمل، وتنفيذ إستراتيجية الغدارة الإلكترونية إما لتفاديها او إيجاد حلول لها[50].

من اهم المعوقات التي تعرقل الدخول نحو الإدارة الإلكترونية، نجد قصور التشريعات والأنظمة والتعليمات التي تعتري العمل الوظيفي من مواكبة التطور الحاصل في مجال إستخدام وسائل الإتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات مثل قوانين الإثبات، المعاملات الجرائم والعقوبات[51]

[50]– عبدلي صونية، ماي حبيبة، الشفافية الإدارية كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, مرجع سابق، ص 76.

[51] عبدلي صونية، ماي حبيبة، الشفافية الإدارية كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, مرجع سابق، ص 77.

## المبحث الثاني:

## القيود غير القانونية الواردة على حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

بالإضافة إلى العوائق القانونية الواردة على مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، نجد عوائق أخرى تحد من حرية المواطن في الوصول إلى المعلومة أو الوثيقة الإدارية، والتي تتمثل في عوائق غير قانونية التي قسمناها إلى ضعف أداء الإدارة العامة في التكفل بانشغالات المواطن وضعف المجتمع المدني في تكريس الشفافية الإدارية.

### المطلب الأول:

### ضعف أداء الإدارة العامة في التكفل بانشغالات المواطن.

ما يعاب على الإدارة العامة أنها تقصر في التكفل بأبسط الإحتياجات الخاصة بالمواطن، بفعل الأزمات المتواجدة داخل المؤسسة بين الموظفين، وتجاهل الإدارة لمطالب المواطن البسيط.

**الفرع الأول: انعدام الحوار بين أعضاء الجهاز الإداري.**

يشكل الحوار لغة التواصل ووسيلة لتحقيق الأهداف، فالتواصل أهميته بالغة في الارتقاء بالأداء الإداري، غير أن الواقع يكشف عن إشكالية الأزمة التواصلية داخل الإدارة والتي امتدت آثارها إلى المواطن وتتمثل هذه المعيقات في معيقات بنيوية، وهي أسباب تقترن بسلوك الموظفين العموميين، الذين يعودون إلى تسريب المعلومات والوثائق الإدارية وفقا لاعتبارات شخصية، ما يفتح الباب لممارسات غير أخلاقية وتجاوزات، بحيث تشكل القاعدة القانونية أحد مصادر أزمة التواصل الداخلي أو الحوار الداخلي في الجهاز الإداري لأنها لازالت تؤسس لقيام إدارة منغلقة محاطة بالسرية الإدارية.

بحيث يربط السرية الإدارية بالسر المهني، كالتزام يقع على عاتقه بصفته موظف عمومي، والذي يعلل اقتناعه عن إتاحة المعلومة وحجبها عن المواطن معتمدا على الواجب الوظيفي[52].

[52]– بوراي دليلة، المشاركة كصورة لتجديد العلاقة بين الإدارة و المواطن, مرجع سابق، ص54–55.

**الفرع الثاني : تجاهل الإدارة العامة لمطالب المواطن.**

لم يرتقى أداء الادارة العامة في الجزائر إلى المستوى المطلوب فبعض المناطق لازالت تتخبط في مشكل العزلة لغياب أدنى شروط الحياة، والمرافق الضرورية للحياة الكريمة للمواطن، وهذا يشكل أحد المعيقات التي تبعد المواطن عن حق من حقوقه المتمثلة في الحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية بكل أشكالها[53].

لم تكن الإجراءات الإدارية المعقدة المظهر الوحيد للمعاناة التي يتكبدها المواطن في كل محاولة له لاستيفاء حقه في الخدمة العامة، إنما شكل تجاوز الإدارة استقباله سبب آخر لبعث أزمة العلاقة، فالاستقبال رغم أهميته البالغة لم يحظ ى باهتمام الإدارة، وسوء الاستقبال هو أحد مظاهر تجاهل الغدارة العامة لمطالب المواطن[54].

**المطلب الثاني:**

**ضعف دور المجتمع المدني في تكريس الشفافية الإدارية.**

من بين مظاهر القيود الواردة على مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية، نجد سبب آخر يعيق الوصول إلى المعلومات هو إهمال من الجانب الإداري، واللاوعي من المواطن الذي يعيق حقه في الوصول إلى المعلومة.

**الفرع الأول: تأثير ضعيف للمجتمع المدني في تكريس الشفافية الإدارية.**

تعتبر ماهية المجتمع المدني صعبة التأطيرات خاصة بفعل ممارسة السلطة وعدم توفير الإمكانيات المختلفة لهذا الغرض، ويعاني أيضا من ضعف البناء المؤسساتي وعدم توافر الكوادر

---

[53]– بوراي دليلة، صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة و المواطن, مرجع سابق، ص.52.

[54]– بوراي دليلة, صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة و المواطن, ص.62.

ونقص الخبرة، مما جعله لا يشارك في عملية اتخاذ القرار، كما أغفل المجتمع المدني عن إعداد برامج تعليمية تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على الإدارة[55].

من أهم الأسباب التي جعلت المجتمع المدني ليس له تأثير على الإدارة هو بعض القيادات المتسلطة التي تحد من دور الأفراد، قلة توعية المواطن بدوره في تكريس الشفافية الإدارية ما يجعل دوره ضعيف في التأثير على الإدارة بصفة عامة.

**الفرع الثاني: نقص الوعي لدى المواطنين.**

نجد العديد الشعارات التي تعتبر المواطن هو الفاعل الرئيسي لإضفاء الشفافية وتكريسها، إلا أنه من الناحية الواقعية يبقى المواطن يعاني من ضعف إن لم نقل غياب الوعي لديه وهذا ما يشكل عائقا لمشاركته في تسيير شؤونهم بنفسهم إلى جانب انتشار الإهمال واللاوعي داخل الغدارة في استخراج الوثائق الشخصية التي تستغرق فترة زمنية، واهم العوامل التي أدت إلى ضعف الوعي لدى المواطن هي كما يلي:

- ارتفاع نسبة الجهل والأمية بين الأفراد وتدني المستوى التعليمي.
- نقص الوعي الإجتماعي والسياسي لدى الأفراد المحكمين.
- اللامبالاة في التعامل لدى بعض الأفراد مما يولد العزوف عن الشفافية[56].

[55]– عبدلي صانية، ماي حبيبة، الشفافية الإدارية كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, مرجع سابق، ص 82-83.

[56]– عبدلي صونية، ماي حبيبة، الشفافية الإدارية كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر, مرجع سابق، ص 79.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الفصل الثاني يتضح لنا أن مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية له عدة عوائق تمنع من تحقيقه، وتتمثل هذه العوائق في قيود منها القانونية الخاصة بتكريس الشفافية الإدارية وقيود غير قانونية، وهي عوائق منها إدارية وأخرى تتعلق بالمواطن الذي لا يسعى إلى تحقيق المبدأ وذلك بضعف فعالية تأثير المجتمع المدني في تكريس الشفافية وبالتالي تحقيق مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.

# خاتمة

# خاتمة

إتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع "مبدأ الولوج إلى الوثائق الإدارية" أن هذا المبدأ طبق على المستوى الدولي في مختلف دول العالم، وفي مختلف النصوص القانونية الدولية التي كرست هذا المبدأ كما أنه أسلوب جديد لتجسيد الديموقراطية الشاركية، أي مشاركة المواطن في إتخاذ القرارات المحلية، ووضع علاقة تواصلية بين الغدارة والمواطن، ولتحقيق هذا المبدأ يجب تطبيق مبدأ آخر المتمثل في مبدأ الشفافية.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها تبين أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري كرس مبدأ الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية في نص دستوري وفي مرسوم رقم 88-131.

لكن ما نلاحظه أن مبدأ حق الولوج إلى الوثائق الإدارية في الجزائر يعاني ضعفا بالغا بسبب مختلف العراقيل التي تعتري تطبيقه في أرض الواقع سواء من الناحية القانوني والممارسة العملية ولتحقيق مبدأ الحق في الولوج إلى الوثائق الإدارية يجب تحسين العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن، وذلك بالتكريس الفعلي لمبدأ الشفافية بغرض تحقيق الحق في الحصول على المعلومة.

من بين العراقيل التي تحول دون تحقيق حق الإطلاع على الوثائق الإدارية هو ضعف المجتمع المدني بسبب ضعف البناء المؤسساتي وعدم توفر الكفاءة والخبرة, مما جعله لا يشارك في عملية اتخاذ القرار كما أغفل المجتمع المدني عن إعداد برامج تعليمية تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد الإداري, وكذلك عدم توافر الإمكانيات التكنولوجية.

- ولضمان تحقيق مبدأ حق المواطن في الإطلاع على الوثائق الإدارية يقترح نشر ثقافة الإدارة المفتوحة وتوعية المواطن والمسؤولية .
- وضع خطط كاملة وشاملة وعلى مراحل.
- تدريب موظفي القطاع العام.
- تنظيم كيفية حفظ البيانات والمستندات والأرشيف الورقي.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب باللغة العربية

1. حازم حسن، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، القاهرة، ص.11.
2. زيان حسنا، أثر الأرشيف القضائي، مصلحة أرشيف مجلس قضاء وهران نموذجا، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية, كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012.

### ثانيا: أطروحات الدكتوراه والمذكرات

#### أطروحات دكتوراه

**1.** بوراي دليلة،المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الغدارة والمواطن، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
**2.** غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.
**3.** حدو سميرة أحلام، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري تجارب دولية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، م.د، جامعة الشلف، الجزائر.

#### مذكرات الماجستير والماستر

#### مذكرات الماجستير

**1.** زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.
**2.** ساحي فاطمة، الشفافية كأداة تسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلقايد أبو بكر، تلمسان، الجزائر، 2011.
**3.** لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2011/2010.

ب. **مذكرات لنيل شهادة الماستر**

1. عبدلي صونية، ماي حبيبة، شفافية الادارة كدعامة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018.

2. قباني نسيبة, تعارض الحق في الحصول على المعلومات مع واجب حماية السر المهني, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص تنظيم وقانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, الجزائر, 2016/2015, ص 13-14.

**رابعا: المقال**

1. حمرون ديهية، "حق الحصول على المعلومات البيئية، آلية لتحقيق الشفافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019.

**خامسا: النصوص القانونية**

أ- **النصوص التأسيسية**

**1.** دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، ج، ر، ج،ج، د، ش، رقم 64، سنة 1963(ملغى).

**2.** الدستور الجزائري لسنة 1976, الصادر بالأمر رقم 76-79, المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396, الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976, والمعدل بالقانون رقم 79-06, مؤرخ في 12 شعبان 1399, الموافق ل 07 سنة 1979.

**3.** الدستور الجزائري لسنة 1989, الصادر بموجب الأمر89-18, المؤرخ في 28 فيفري 1989, ج ر عدد09, مؤرخ في 01 مارس1989.

**4.** الدستور الجزائري في 1996/12/01 المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 بتاريخ 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخ في 2016/03/07.

- **المعاهدات والإتفاقيات الدولية**

**1.** ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة 1946، أن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية.

**2.** ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكل شخص حق في إعتناق الأراء دون مضايقة

**ب- النصوص التشريعية**

**1.** قانون رقم 03/10 مؤرخ في 12 ديسمبر 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، صادر في 13 ماي سنة 2007.

**2.** قانون 90- 08ن مؤرخ في 07 أفريل 1990، متضمن قانون البلديات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15.(وهو ملغى)

**3.** قانون 90-09، مؤرخ في 12رمضان الموافق ل 7 أفريل 1990 متعلق بالولاية ج، ر عدد 15.(وهوملغى)

**4.** قانوني 10/11و07/12 المتعلقين بالبلدية والولاية

**ج- النصوص التنظيمية**

**5.** مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 دي القعدة عام 1408 هجري، موافق لـ 04 يوليو سنة 1988، نظم العلاقات بين الإدارة والمواطن جريدة رسمية عدد 27، صادر بتاريخ 06 يوليو سنة 1988.

- **مصادر الإنترنيت:**

**1.** ناجية قموح, فتيحة شرفي, حفظ الأرشيف في الجزائر, الحماية القانونية والإجراءات الفنية, cybrarians gournal, عدد 9, (يونيو2006) , <<الجمعة 16أكتوبر>>.-متاح في WWW.journal-cibrarin.

**2.** دحماني عبد العزيز,الحق في الحصول على المعلومات والمجتمع المدني: أية علاقة؟ باحث بجامعة محمد الخامس, كلية العلوم القانونية والإقتصادية, سلا الجديدة, https://platform. Almin hal. Com.

# الفهرس

الفهرس

**مقدمة.....07**

**الفصل الأول: الأصل الولوج إلى الوثائق الإدارية.....12**

**المبحث الأول: مفهوم حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....13**

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....14

الفرع الأول: التعريفات المتعلقة بحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....14

أولا: تعريف الوثيقة الإدارية.....14

ثانيا: تعريف الإدارة العامة.....14

ثالثا: تعريف حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....15

الفرع الثاني: أهمية حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....15

المطلب الثاني: مبادئ وإجراءات حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....16

الفرع الأول: مبدأ الشفافية كمبدأ أساسي لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....16

أولا: تعريف مبدأ الشفافية.....16

ثانيا: عناصر مبدأ الشفافية.....17

ثالثا: أهمية مبدأ الشفافية.....17

الفرع الثاني: إجراءات حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....18

أولا: بمبادرة من الهيكل العمومي.....18

ثانيا: بطلب من الشخص الطبيعي أو المعنوي.....18

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....19

رابعا: المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بحرية الرأي.....19

خامسا: المقرر الخاص بحرية التعبير.....19

**المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....20**

المطلب الأول: على المستوى الدولي.....20

الفرع الأول: الإعلانات والمواثيق.....20

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.....21

المطلب الثاني: على المستوى الوطني( النظام الجزائري).....21

الفرع الأول: الدستّور .....21

أولا: في ظل الأحادية الحزبية.....21

أولا: في ضل دستور 1963.....23

ثانيا: في ضل دستور1976 .....23

الفرع الثاني: التشريع.....24

أولا: قانون البلدية.....24

ثانيا: قانون الولاية.....25

ثالثا: الأرشيف الوطني.....26

رابعا: الأرشيف الجازي.....27

خامسا: الأرشيف المؤقت.....27

الفرع الثالث: التنظيم..... .....29

خلاصة الفصل الأول.....31

الفصل الثاني: القيود الواردة على مبدأ حق الولوج

إلى الوثائق الإدارية.....34

**المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على مبدأ**

**حق الولوج إلى الوثائق الإدارية.....35**

المطلب الأول: الحدود القانونية المرتبطة بحق الإطلاع

على الوثائق الإدارية.....35

الفرع الأول: غياب الضمانات القانونية لمبدأ حق وحرية الإطلاع

على الوثائق الإدارية.....36

الفرع الثاني: محدودية تكريس حق وحرية الإطلاع على

الوثائق الإدارية.....36

المطلب الثاني: الحدود المرتبطة بتسيير الإدارة.....37

الفرع الأول: حدود مبدأ شفافية الإدارة.....38

أولا: السرية الإدارية.....38

ثانيا: حدود تطبيق الإعلام الإلكتروني.....39

**المبحث الثاني: القيود غير القانونية الواردة على حق الإطلاع**

**على الوثائق الإدارية .....42**

المطلب الأول: ضعف أداب الإدارة العامة في التكفل

بإنشغالات المواطن.....42

الفرع الأول: إنعدام الحوار بين أعضاء الجهاز الإداري.....42

الفرع الثاني: تجاهل الإدارة العامة لمطلب المواطن.....43

المطلب الثاني: ضعف دور المجتمع المدني في تكريس الشفافية الإدارة.....43

الفرع الأول: تأثير ضعيف المجتمع المدني في تكريس الشفافية الإدارية.....44

الفرع الثاني: نقص الوعي لدى المواطنين.....44

خلاصة الفصل الثاني.....45

**خاتمة**.....47

***الملخص:***

يعتبر موضوع حق الولوج إلى الوثائق الإدارية موضوع بالغ الأهمية بإعتباره أنه حق أساسي كباقي الحقوق الأخرى التي يتمتع بها المواطن,حيث يلعب دورا في شفافية الإدارة وهوا حق تحتفظ بها الجهات العمومية, ويمارس هذا الحق عن طريق الولوج إلى الإدارات العمومية للحصول على الوثائق الإدارية التي يسمح القانون بالحصول عليها.

حيث وضع القانون حدود لممارسة هذا الحق وتتضمن الحدود القانونية والمتمثلة في غياب الضمانات القانونية ومحدودية تكريس حق وحرية الإطلاع على الوثائق الإدارية, كما توجد قيود غير قانونية تتمثل في ضعف أداء الإدارة في التكفل بانشغالات المواطن , وكذا انعدام الحوار في الجهاز الإداري.

**Résumé:**

La question du droit d'accès aux documents administratifs est une question très importante étant donné qu'il s'agit d'un droit fondamental comme tous les autres droits dont jouit le citoyen, car il joue un rôle dans la transparence de l'administration et c'est un droit réservé par les pouvoirs publics, et ce droit s'exerce en accédant aux administrations publiques pour obtenir les documents administratifs qui sont autorisés. .

Lorsque la loi a fixé des limites à l’exercice de ce droit et inclut les limites juridiques représentées en l’absence de garanties juridiques et l’établissement limité du droit et de la liberté d’accès aux documents administratifs. Des restrictions illégales sont également représentées dans la mauvaise performance de l’administration dans la prise en charge des préoccupations des citoyens, ainsi que dans l’absence de dialogue dans l’appareil administratif.